مع تقريع الاحاديث السابقة في الباب فتأمل هذا على قطيعة
الله تعالى لقاطع الرحم ومع قوله صلى الله عليه وسلم
القاطع لا يدخل الجنة وانه ما من ذنب احرى ان يعجل
عقوبته من ذنب قاطع الرحم وان الله لا يقبل عمله وغير
ذلك مما مر تجد ذلك لا مساغ للتوقف في انه كبيرة بل
هو من اعظم الكبائر هذا هو الحق الموافق لصرائح تلك
الاحاديث . ومن ثم قال بعض ائمتنا لا ينبغي التوقف
في ذلك مع النص في القرآن على لعنة فاعله . ثم روي
عن محمد الباقر ان اباه عليا زين العابدين قال
لا تصاحب قاطع رحم فاني وجدته ملعونا في كتاب الله
في ثلاثة مواضع وذكر الآيات الثلاث المتقدمة
آية القتال واللعن فيها صريح وآية الرعد واللعن
فيها بطريق العموم لان مما امر الله به ان يوصل
الارحام وغيرها . وآية البقرة واللعن فيها
بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران .
وقد نقل القرطبي في تفسيره الاتفاق على
وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها ثم **المراد** بقطيعة
الرحم التي هي كبيرة وفسق على الاصح قال الامام
ابو زرعة الولي العراقي ينبغي ان يختص بالاساءة
وقال غيره لا ينبغي ان يختص بذلك بل ينبغي ان
يتعدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث آمرة بالصلة
ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة
ايصال نوع من انواع الاحسان كما فسرها بذلك غير
واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى
ولنا في كل من هذين البحثين نظر **اما الاول**
فلان الذي يتجه بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم
او ما يختص بالمحرم ولو صغيرة لما من تأمله عن
البلقيني وغيره في ضابط العقوق من ان ذات
يتعذر مع الصغائر لو فعله مع اجنبي كان
محرما صغيرة فينتقل بالنسبة الى ما حدها كبيرة
فاذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم ان
حق الوالدين آكد من حق بقية الاقارب فان
العقوق غير قطيعة الرحم كما غير مواضع وجبان .

يكون

يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بانه كبيرة ما هو اشد
من الايذاء من العقوق لتظهر مزية الوالدين وما قاله
ابو زرعة يلزم منه اتحادهما بل القطيعة يراعى فيها
ما هو اخف من الايذاء بناء على ان الاساءة في كلامه لتشمل
فتتميز بقية الاقارب على الابوين حيث جعل مطلق
الايذاء في حقهم كبيرة واذا كان الايذاء في حقهم كبيرة
والابوان لم يجعل الايذاء في حقهم كبيرة فهذا مناف
لصريح كلامهم فوجب رد كلام ابي زرعة لئلا يلزم
عليه ما ذكر . واذا علمت ان كلامهم في العقوق يرد ما ذكره
فما ذكره غيره من ان قطع الرحم عدم فعل الاحسان كلامهم
يرده بالاولى . وحينئذ فالذي يتجه ليوافق كلامهم
ويتميز بين العقوق وقطع الرحم ان يقطع احدهما
ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين وبالثاني قطع ما الف
القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر
شرعي لان قطع ذلك بعد وجوده يؤدي الى ايحاش
القلوب وتنفيرها وتأذيها ويصدق عليه حينئذ انه
قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية فلو فرض
ان قريبه لم يصل اليه احسان ولا اساءة قط لم يفسق بذلك
لان الابوين اذا فرض ذلك في حقهما من غير ان يفعل
معهما ما يقتضي التأذي لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فاولى
بقية الاقارب . ولو فرض ان الانسان لم يقطع عن قريبه
ما الفه منه من الاحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة
او قطب في وجهه او لم يقم اليه في ملأ او لم يعبأ به لم يكن
ذلك فسقا بخلاف نظيره مع الابوين لان تأكد حقهما اقتضى
ان يتميزا على بقية الاقارب بما لا يوجد نظيره فيهم
ويعني لذلك بقية ذكرناه من كتاب الزواجر عن اقتراف
الكبائر وتلك قواعدها فتأمل ذلك واستفده فاني لم
ار من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج
الى ضبطه . والظاهر ان الاولاد والاعمام من الارحام وكذا
الخالة فيلاحظ فيهما وفيهم ما تقرر في قطعهم وعقوق
الوالدين . والذي دلت عليه الآيات والاحاديث ان
الوالدين وان علوا اخصها من الرعاية والاحترام
والطواعية والاحسان بامر عظيم جدا وغاية رفيعة